

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 422 @ كَانَ الْحُكْمُ فِي الْبُيُوعِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ . - * * * * *

(الْمَادَّةُ 446) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْآجِرُ مُتَصَرِّفًا بِمَا يُؤْجَرُهُ ، أَوْ وَكَيْلُ الْمُتَصَرِّفِ ، أَوْ وَلِيِّهُ ، أَوْ وَصِيِّهُ . الْمِلْكُ أَوْ الْوِلَايَةُ وَعَدَمُ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِالْمَأْجُورِ شَرْطٌ فِي نَفَاذِ الْإِجَارَةِ . إِيضًا حُ الْمِلْكُ أَوْ الْوِلَايَةُ : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْآجِرُ (1) مُتَصَرِّفًا بِمَا يُؤْجَرُهُ (2) ، أَوْ وَكَيْلًا عَنْ الْمُتَصَرِّفِ (3) ، أَوْ وَصِيًّا ، أَوْ وَلِيًّا لَهُ كَالْأَبِ وَالْقَاضِي (4) أَوْ مُتَوَلِّيًّا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ (5) ، أَوْ مُسْتَأْجِرًا مِنْ الْمُتَصَرِّفِ . لِذَلِكَ كَانَ إِجَارُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفًا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 96 وَ 365) وَالْمَادَّةُ الْآتِيَّةُ فَرَعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ . 1 - الْمِلْكُ : الْمِلْكُ نَوْعَانِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْمِلْكُ الرَّقَبِيَّةُ وَهَذَا ظَاهِرٌ . النَّوْعُ الثَّانِي : الْمِلْكُ الْمَنْفَعَةُ فَلَوْ آجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ الْمُتَصَرِّفِ الْمَأْجُورَ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ اسْتِعْمَالُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ مِنْ آخِرِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، كَانَ إِجَارُهُ نَافِذًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ (انْظُرْ الْمَوَادَّ 586 ، 587 ، 588) (الْهِنْدِيَّةُ) . وَكَذَلِكَ إِجَارُ الْمُتَصَرِّفِ بِمُسْتَغْسَلَاتِ الْوَقْفِ أَوْ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ . 2 - الْوِلَايَةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْوَكَالَةُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1459) . النَّوْعُ الثَّانِي : وَِلَايَةُ الْأَبِ : فَلِأَبِ الصَّغِيرِ إِجَارُ مَالِ الصَّغِيرِ لِآخِرِ وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ أَثْنَاءَ الْإِجَارَةِ سَنَّ الرَّشْدِ ; فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 406) وَكَمَا لِلْأَبِ أَنْ يُؤْجَرَ نَفْسَهُ ، أَوْ مَالَهُ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ ; فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لِنَفْسِهِ مَالِ الصَّغِيرِ وَنَفْسَهُ (الْبَزَّازِيَّةُ ، الْهِنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ لِلْأَبِ أَنْ يُؤْجَرَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ آخِرِ لِلْأَعْمَالِ السَّتِي لَهُ مَقْدَرَةٌ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا إِلَّا أَنْ لِلصَّغِيرِ فَسْخَ الْإِجَارَةِ إِذَا بَلَغَ (الْبَزَّازِيَّةُ ، الْأَنْقَرَوِيَّةُ) ; لِأَنَّ مَا يَقُومُ بِهِ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَدْ يُعَدُّ مُخَّرًّا لَا بِشَرَفِهِ إِذَا تَعَاطَاهُ وَهُوَ كَبِيرٌ .

الذَّوْعُ الثَّالِثُ : وَلَايَةُ الْوَصِيِّ وَوَصِيِّ الْأَبِ فِي الْأَحْكَامِ
 الْمَذْكُورَةِ كَالْأَبِ . الذَّوْعُ الرَّابِعُ : وَلَايَةُ الْجَدِّ : فَلِذَا لَمْ
 يَكُنْ لِلصَّغِيرِ أَبٌ ، أَوْ وَصِيِّ أَبٍ فَجَدُّهُ أَوْ أَبُو أَبِيهِ فِيمَا ذُكِرَ
 مِنْ الْأَحْكَامِ كَالْأَبِ . وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّ الْأَبِ
 يُقَدِّمَانِ عَلَى الْجَدِّ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 974) . الذَّوْعُ الْخَامِسُ :
 وَلَايَةُ مَنْ يَقُومُ عَلَى تَرْبِيَةِ الصَّغِيرِ وَحِجْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لِلصَّغِيرِ أَبٌ ، أَوْ وَصِيِّ لِأَبِيهِ ، أَوْ جَدُّ لِأَبِيهِ فَلِمُرَبِّيهِ أَنْ
 يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ مِنْ آخِرِ دُونَ أَمْوَالِهِ . الذَّوْعُ السَّادِسُ : وَلَايَةُ
 الْقَاضِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ أَبٌ ، أَوْ وَصِيِّ عَنْدهُ ، أَوْ جَدُّ
 لِأَبِيهِ ، أَوْ وَصِيِّ أَوْ وَلِيٍّ خَاصٍّ فَلِلْقَاضِي ، أَوْ أَمِينِهِ أَنْ
 يُؤَجِّرَ مَالَهُ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا بَيْعَ مَالِ الصَّغِيرِ
 فَلِأَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمَا حَقٌّ بِجَارِهِ .